

مسألة النيابة في الحج.د. عبد الله بن منصور الغفيلي

عبد الله الغفيلي

هذه مسألة النيابة في الحج. وهي من المسائل المهمة التي يكثر السؤال عنها. وهذه المسألة قد ذكر فيها المؤلف سورة متفقاً عليها.
وأمثل من الحاضرين والسامعين ان يتتبهوا لها وهي ما اذا كان اذا كان عاجزاً لكبر او مرض لا يرجى برؤه - [00:00:00](#)
وهو لم يحج فرظه فانه عندئذ يلزمته ان يقيم يعني ان ينوب من يحج عنه ويعتمر. وقد جاءت امرأة من خثعم الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله ان فريضة الحج ادركت ابي - [00:00:30](#)

شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة. يعني هو حي ايش؟ عاجز. لم يحج فرظه. ما حكم الحج هنا يجوز؟ نعم يجوز افاحج عنه؟ قال نعم
ويتحقق بالعجز المريض الذي تلحقه مشقة بالغة - [00:00:51](#)
هذا اذا كان قادراً يعني ذا مال. اما اذا لم يكن ذا مال وهو عاجز بدننا فهذا لا يلزمته الصورة الثانية اذا كان حياً قادراً مكلفاً فانه لا يجوز
ان ينوب غيره - [00:01:15](#)

الحج عنه بالاتفاق. لا يجوز الا ان يحج بنفسه لتصريح النصوص بذلك. والحج كما صرحت النصوص عن الغير لا يكون الا عند عدم
القدرة البدنية اذا كان حج فرض اذا كان حج فرض - [00:01:35](#)

اما اذا كان حج نفل هذه المسألة خلافية لأن البعض يظن انها لا تتجاوز عند الجميع. لا بل الجمهور يجوزون. فوسع الجمهور اهل
العلم. واجازوا وحتى للقادر ان يقيم من يحج عنه نفلاً. لكن ذهب الشيخ الى ابن باز رحمة الله تعالى. الى - [00:02:03](#)

جواز ذلك لماذا؟ قال لأن الاصل عدم النيابة في العبادات. الاصل ان تأتي بالعبادة انت بنفسك. اذا النيابة هي انتقال عن هذا الاصل
ولذلك منع الشيخ رحمة الله تعالى من هذا وهو قول بعض اهل العلم وهو الاحوط - [00:02:26](#)

اما فرضاً متفق على انه لا يجوز ما دام حياً قادراً مكلفاً. لكن الكلام على النفل فان كان الشخص ميتاً فهل يجوز اقامة من يحج عنه؟
جمهور العلماء على جواز الحج عن الميت مطلقاً - [00:02:47](#)
فرضاً كان او نفلاً - [00:03:08](#)